



الإِدَام، وثُوبٌ واحِد، ويوطّن نفْسَه عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ، فَيَرِدُ كُلَّ وَاحِدٍ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ،
قال النبي ﷺ: «مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْتَّدْبِيرُ نَصْفُ الْعِيشِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ثَلَاثَ
مَنْجِيَاتٍ: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغُنْيِ وَالْفَقْرِ، وَالْعَدْلُ فِي الرَّضْيِ
وَالْغُضْبِ».

الثاني: إذا تيسَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَكْفِيهِ، فَلَا يَكُونُ شَدِيدًا لِلاضْطِرَابِ لِأَجْلِ الْمُسْتَقْبِلِ،
وَيَعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ قِصْرُ الْأَمْلِ، وَالْيَقِينُ بِأَنَّ رِزْقَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلِيَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُهُ الْفَقْرَ،
وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ
تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ»، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ
تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»، وَإِذَا اسْنَدَ عَنْهُ بَابًّا كَانَ يَنْتَظِرُ
الرِّزْقَ مِنْهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْطُربَ قَلْبُهُ، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ: «أَبِي اللَّهِ أَنَّ يَرْزُقُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا مِنْ
حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ».

الثالث: أَنْ يَعْرِفَ مَا فِي الْقَنَاعَةِ مِنْ عَزَّ الْاسْتِغْنَاءِ، وَمَا فِي الْطَّمْعِ وَالْحِرْصِ مِنَ الذَّلِّ،
وَلَيْسَ فِي الْقَنَاعَةِ إِلَّا الصَّبْرُ عَنِ الْمُشْتَهَاتِ وَالْفُضُولِ، مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ
يُؤْثِرْ عَزَّ نَفْسِهِ عَنْ شَهْوَتِهِ، فَهُوَ رَكِيكُ الْعُقْلِ، نَاقِصُ الإِيمَانِ.

الرابع: أَنْ يُكْثِرْ تَفْكِرَهُ فِي تَنْعُمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَرَادَلِ النَّاسِ وَالْحَمْقِيَّ مِنْهُمْ، ثُمَّ
يَنْظُرَ إِلَى أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَهُمْ، وَيَطَّالِعُ أَحْوَالَهُمْ، وَيُخَيِّرُ عَقْلَهُ
بَيْنَ مَشَابِهَةِ أَرَادَلِ الْعَالَمَيْنِ، أَوْ صَفَوَةِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَهُونَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى الْقَلِيلِ
وَالْقَنَاعَةُ بِالْيِسِيرِ، وَأَنَّهُ إِنْ تَنْعَمَ بِالْأَكْلِ فَالْبَهِيمَةُ أَكْثَرُ أَكْلًا مِنْهُ، وَإِنْ تَنْعَمَ بِالْوَطَءِ فَالْعَصْفُورُ
أَكْثَرُ سَفَادًا⁽¹⁾ مِنْهُ.

⁽¹⁾ نَزَوا وَجْمَاعًا.